مذكر كان في الكلام علامة التذكير حتى يقال ان كانت المرأة وان كان الرجل وهذا الكلام مختلف
فنفس الكلام ايضا مختلف بخلاف المكانين لان هما ليس خلافا في الشخص وعن الثاني ان في هذا
وضع حقيقتين احدهما كان ثابت للمحل المستعار عنه والثاني ما كان ثابت للمحل المستعار له
فعندهما المجاز خلق عن الحقيقة التي كانت ثابت للمحل المستعار عنه والا فلا يثبت النزاع
بين ابو حنيفة وصاحبيه في قوله لعبده هو اكبر سنا من هذا ابني لان حكم الحقيقة التي كانت
ثابت للمحل المستعار له ممكن وهو الحرية فعند ابي حنيفة ايضا المجاز خلق عن الحقيقة
التي كانت ثابت للمحل المستعار عنه والا فلا يختص الخلاف في جهة الحنفية بل الخلاف في موضعين
احدهما في جهة الحنفية والثاني في تعيين ما هو الاصل وفيه فرق الا جماع واستدل
بهذا الحقيقة في هذا المحل اي محل المجاز متعذرة وعندهما المجاز خلق عن الحقيقة
الحكم وليس معنى قولهما ان حكم المجاز خلق عن حكم الحقيقة فقط والا فلا يجري الاصالة وا
لحقيقة في الحقيقة والمجاز بل يجري في امر آخر وهو حكم الحقيقة والمجاز بل معنى قولهما ان التكلم بالمجاز
مع حكم المجاز خلق عن التكلم بالحقيقة مثلا ان تكلم بهذا الاسد في محل رجل الشجاع
ثبوت الشجاعة خلق عن التكلم بهذا الاسد في محل هيكل المخصوص مع ثبوت الهيكلية فالمجموع خلق
عن المجموع فان قيل لما كان عندهما المجموع خلق عن المجموع فلم اسند الحنفية الى الحكم فقط قلنا
لما اسند الحنفية الى الحكم اشعارا بهذه الحرية لان الحكم عمدة او تصريحا بموضع النزاع حتى صحت الا
ستعارة به اي بالكلام اي بصحة عنده وان لم ينعقد الكلام اي لم يقع انعقاده لايجاب الحقيقة
اي لاثبات حكمه كما في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه اي من القائل هذا ابني فاعتبر ابو حنيفة
الرجحان في التكلم لان المتفق بين علماء الثلاثة ان اعتبار الرجحان فيما كان فيه اعتبار الخلافة
وعند ابي حنيفة اعتبار الخلافة في التكلم فاعتبر ابو حنيفة الرجحان في التكلم ولا شك ان التكلم بالحقيقة
المستعملة رابح عن التكلم بعموم المجاز لان ذا التكلم في محل وهذه التكلم لا في محل واتكلم
في محل راجح من التكلم لا في محل فصارت الحقيقة اي الحقيقة المستعملة اولى من عموم المجاز وعند

هما

هما المجاز خلق عن الحقيقة في الحكم فاعتبر الصاحبين الرجحان في الحكم لان اعتبار الرجحان فيما كان فيه
اعتبار الخلافة فعندهما اعتبار الخلافة في الحكم فاعتبر الصاحبين الرجحان في الحكم اي لا شك ا
ن في الحكم الذي رجحان اي على حكم الحقيقة لاشتماله اي حكم عموم المجاز على حكم الحقيقة فصار عموم
المجاز باعتبار الشمول اولى عن الحقيقة المستعملة فحاصل ما قال ابو حنيفة ان في كل موضع اذا كا
ن الكلام صحيح من حيث العربية يعني مركب من المبتدا والخبر او من الفعل والفاعل ومعنى الحقيقي
متعذر يصار الى المجاز فان قيل ان هذا الاصل منقوض بقول المولى لعبده اعتقتك ان تخلق او ا
عتقتك قبل ان اخلق لان هذا الكلام صحيح من حيث العربية ومعنى الحقيقي متعذر ولا يصار
الى المجاز قائله منقوض بقول المولى لغلامه هذا ابني او هي بنتي او الجارية هذا ابني او هذا
ابني لان ههنا ايضا الكلام صحيح من حيث العربية ومعنى الحقيقة متعذر ولا يصار الى المجاز
قلت ان عند ابي حنيفة الشرط لصحة الاستعارة ليست صحة الكلام من حيث العربية فقط بل معها
امر آخر وهو استقامة الاصل يعني ان معنى الحقيقي ليس مستحيل لذاته يعني ان معنى الحقيقي ممكن
في الجملة يعني ممكن بالنسبة الى قائل ما وفي هذا الصور ليس امكان معنى الحقيقي بالنسبة الى قائل
ما لان اعتاق المعدوم والاعتاق عن المعدوم وبنية الغلام وابنية الجارية غير ممكن
بالنسبة الى قائل ما وفيه نظر بوجوه الاول فعلى هذا ينبغي ان لا تقع الحرية في قوله لعبده هو حر تك
قبل ان تخلق او حرتك قبل ان اخلق لا ههنا ليس امكان معنى الحقيقي الى قائل ما لان حرية المعد
وم والحرية عن المعدوم غير ممكن بالنسبة الى قائل ما والامر ليس كذلك والثاني فعلى هذا قول العبد ص
ان لا تصح الاستعارة في قوله هذا اسد للرجل الشجاع لان ههنا ايضا ليس امكان معنى الحقيقي
بالنسبة الى قائل ما لان اسدية الرجل غير ممكن والامر ليس كذلك والثالث لما كان امكان معنى الحقيقي
شرطا عنده فلا يثبت النزاع بينه وبين صاحبين لان امكان معنى الحقيقي شرط بالنسبة الى الكل والا
مر ليس كذلك اجيب عن الاول ان الاعتاق عبارة عن اثبات قوة شرعية وهو معنى الابنية
والحرية وجود الموضع شرط فيشترط للاعتاق وجود المعتق بصيغة اسم المفعول والمعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)